

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترن قانون

يرمي إلى تغيير وتميم القانون رقم 89.15 المنظم لمهنة
الخبير المحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين

(كما وافق عليه مجلس النواب)

بتاريخ 10 ربيع الثاني 1421 موافق 13 يوليو 2000)

نسخة مطابقة لاصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مقترن قانون يرمي إلى تغيير وتميم القانون رقم ٨٩.١٥ المنظم

لمهنة الخبير المحاسب والمحدث لهيئة المحاسبين

المادة : ١٦

تنافي

. ممارسة أي عمل مأجور ماعدا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه
أو الحالات المأذون بها من طرف الوزير الأول بناء على طلب من المعنى
بالأمر من مأجوري الموظفة العمومية.

(الباقي بدون تغيير)

المادة : ٣٤

يتتألف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين بالإضافة إلى رئيسه ومستشار
قانوني يعينه المجلس من عشرة أعضاء منتخبين .

المادة : ٤١

يضم المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين :

. رئيسا يعينه
مستشارا قانونيا يعينه المجلس وشارك في مداولاته بصفة استشارية .

(الباقي بدون تغيير)

المادة : ٤٣

يمثل المجلس الوطني لهيئة الخبراء

نسخة مطابقة لا صك النص

كتبا وأعف عن إلزام مجلس التواب

ويبيت في طلبات القيد في جدول يتقرر حذفهم منه .
وتحضع جمجم القرارات الصادرة عن المجلس الوطني للطعن أمام القضاء
الإدارية .

المادة 49:

إذا ثبت للإدارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني من حضور اجتماعاته
أو استقالتهم يحول دون سيره ، تولت لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني
والمستشار القانوني المعين من طرفه ورؤساء المجالس الجموية
(الباقي بدون تغيير)

المادة 65:

إذا ثبت للإدارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الجموي من حضور اجتماعاته
أو استقالتهم يحول دون سيره
(الباقي بدون تغيير)

المادة 109:

يسجل بصفة استثنائية وانتقالية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين :
حملة الشهادة الفرنسية العليا للمراجعة المحاسبية الذين يزاولون مهنة الخبرة
المحاسبية بتاريخ صدور القانون رقم 89.15 في 3 فبراير 1993 وذلك بعد مرور
خمس (5) سنوات من الممارسة المهنية .

حملة دكتوراه السلك الثالث أو شهادة تعرف الإدارة بمعادلتها لها ، أو الشهادة
الفرنسية للدراسات المحاسبية العليا ، الذين يزاولون مهنة الخبرة المحاسبية
بتاريخ صدور القانون رقم 89.15 في 3 فبراير 1993 وذلك بعد مرور اثنتي عشرة

نسخة مطابقة لا صل التنص
كما وافق عليه مجلس النواب

(12) سنة من الممارسة المهنية

حملة الإجازة أو شهادة تعرف الإدارة بمعادلتها لها، الذين يزاولون مهنة
الخبيرة المحاسبية بتاريخ صدور القانون رقم 89.15 في 3 فبراير 1993، وذلك بعد
مروor خمس عشرة (15) سنة من الممارسة المهنية.

و يتم التسجيل في جدول هيئة الخباء المحاسبين وفق الإجراءات المنصوص
عليها في نص تنظيمي

نسخة مطابقة لاصن النص
كما وافق عليه مجلس النواب